

المال المذكور في البيت قبله لان الحدوث عنه فان كان العدد الثمن من الترتيب
 فالمسئلة مستحيلة يستحيل افرها كما لو قيل عشرة اجزاء تقدر مالا
 وثلاثين درهماً وهذا معنى قوله وان يكن يربو عليه العدد اي يذيد على
 الترتيب ايقنت ان ذلك لا ينعضد اليه يستعان عليه بحيلة
 واذا فرضنا من بيان الخامسة فلنوضح الان بيان السادسة ما
 فاجمع الى اعداد الترتيبها واستخرج جذورها جميعاً ولعمل
 على التتصيف ما اخذنا ذلك الجذر الذي اروتا
 لما فرغ من بيان طريق المسئلة الخامسة في بيان طريق المسئلة السادسة وفي
 ثلاثة المركبات وهو ان تربيع التتصيف كما سبق وتجميع الترتيب الى المصدر
 وتستخرج جذر المجموع كما في الرابعة ثم احمل الجذر الماخوذ على التتصيف
 يحصل جذر المال مثاله مال يمدد خمسة اجزاء وقتت رانية فالتتصيف
 اثنان ونصف وترتبعه ستة وضع ومجموعة مع العدد اثني عشر وضع
 وجذر هذا المجموع ثلاثة ونصف ذرة على التتصيف يحصل الجذر سنته
 والمال سنته وثلاثون ووقيل ما يمدد ستة اجزاء واربعة دنانير واربعة
 اشباع دينار فالتتصيف ثلاثة والترتبع تسعة ومجموعها مع الدنانير
 ثلاثة عشر واربعة اشباع دينار جذره ثلاثة وثلاثون اجمعه الى
 التتصيف يحصل الجذر ستة وثلاثون والمال اربعة واربعون واربعة
 اشباع دينار
 ومط الموال اذا كانت \bullet واجبر كسورها اذا ما قصرت
 حتى يصير الكل مالمفرداً وهذا بذلك الاسم مما قد عدا
 شرط العمل السابق في المركبات الثلاث ان يكون المال المفروض في المسئلة

ملا واحد الحاملا كما مثلناه فان كان الثمن مال او اقل من مال فتخرج
 الحزب اذ عمل وفيه طريقان اهدوا ما ذكر في هذين البيتين وهو انه
 اذا كان المال المفروض في المسئلة الثمن مال ولهد خطه لا مال ولهدون
 كان اصل من مال اجبر الى مال كامل ومط ما عدل الاموال من الجذور ولما
 واجبر كلاً منهما كما فعلت في الاموال بان تقسمه كلاً منهما على عدة الا
 اموال قبل الخط واعلى كسر المال قبل الجبر وهذا مراد بقوله وقد بذك
 الاسم ما قد عدا ثم عاد الى العمل السابق يحصل مقدار الجذر ومنه
 يعلم المال مثاله اربعة اموال وقمانية اجزاء تقدر ستين درهماً
 فخط الاموال الى مال واحد واقسمه كلاً من الجذور والدراهم على اربعة عدة
 الاموال يخرج جذلات وخمسة عشر درهماً تقدر مالا وجذرين وفي الرابعة
 فالتتصيف واحد وترتبعه واحد ومجموعه مع العدد ستة عشر مجزرة
 اربعة اصح منه التتصيف فالبقي جذر المال وهو ثلاثة فمالا تسعة
 ووقيل اربعة اجزاء تقدر خمسي مال وعشرة دراهم هذه هي المسئلة
 الخامسة لا يفرد الجذر فيها فاجبر خمسي المال الى مال كامل واقسمه كلاً
 من الجذور والدراهم على الخمس فالحاصل عشرة اجزاء تقدر مالا
 وخمسة وعشرين درهماً فالجذر خمسة والمال خمسة وعشرون
 وفاضل الاموال في الاعداد وكفى على ما مر في اعتماده
 واقسم نظير الجذر من بعد على عدد الاموال وهذا ما اصلا
 اي وان شئت ان تعلم المسئلة بدون جبر ومط وهو الطريق الثاني
 فاضب عدة الاموال المفروضة أو كسر المال المفروض في العدد المفروض
 في السؤال واتم الحاصل مقام العدد والمفروض سواء كان مفرداً

مالا

